مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

حديث غمس اليد في الإناء "دراسة أصولية"

د.حسن بن علي السفياني

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص

يتناول هذ البحث حديثاً من أحاديث السنة، وهو حديث غمس اليد في الإناء، والذي نصه: أن رسول الله -ﷺ- قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يد).وقد تناوله الباحث في تمهيد بيّن فيه الباحث روايات الحديث التي اعتمدها عليها في بحثه، وبعض الأمور المهمة في تحديد البحث، ثم عقد مبحثين، مبحث تناول فيه مطلبين، مطلب في نوع الحكم في الحديث هل هو تعبدي أو معلل، وخَلَص فيه أنه معلل، وبيّن ماهية العلة ومسلكها، وفي المطلب الثاني تناول دلالة الأمر، والنهي الواردة في روايات الحديث، وانتهى إلى أن دلالة الأمر للاستحباب، والنهي للكراهة.ثم عقد الباحث المبحث الثاني في مسائل فقهية ترتبت على نوع الحكم ودلالة الأمر والنهي، وبيَّن فيها من خلال أدلة تلك المسائل كيفية ترتبها وبنائها على نوع الحكم ودلالة الأمر والنهي.

ثم ختم الباحث بخاتمة بيّن فيها أهم النتائج، وفهارس خادمة للبحث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المقدمـة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن أحاديث السنة هي المنبع الصافي لمن أراد روم الأحكام الشرعية، فهي الوحي الثاني، التي جرت على لسان المصطفى، فهو المبين لمراد الله فيما أنزل، فالسنة المطهرة تأكيد لما قرر الكتاب ، وتفصيل لما أجمل، وتقييد لما أطلق، وتخصيص لما عمم، أو تشريع لما سكت عنه القرآن.

ولهذه المكانة السامية للسنة اهتم بها العلماء رواية ودراية، ففحصوا أسانيدها، وميزوا صحيحها من سقيمها، وأعملوا أذهانهم في دلالاتها، فاستنبطوا خفايا معانيها من أغوارها، وغاصوا في لجج بحارها فاستخرجوا كنوز دقائقها.

وللعلماء في ذلك أدوات، ومن ذلك النظر الأصولي، ولا عجب من ذلك فأصول الفقه هو أداة المجتهد في استنباط أحكام الشريعة من ألفاظ صاحب الشرع.

فرغبت أن أدلو بدلوي في هذا المنبع الصافي، مشاركاً في بيان جهود العلماء في فهمهم لدلالات السنة المطهرة من خلال نظرهم الأصولي، فوقع اختياري على حديث غمس اليد في الإناء، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي الجليل أبو هريرة - ﷺ - عن النبي - ﷺ - أنه قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده)[(١)].

–مشكلة البحث:

من أهم الانتقادات التي توجه لعلم أصول الفقه، أنه علم تجريدي يفتقر إلى تنزيل قواعده على نصوص الشرع، فكانت هذه الدراسة لإبراز أثر علم أصول الفقه في عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام من نصوص الشارع.

–أهداف الموضوع:

الأمر الأول: جمع المسائل الأصولية التي تضمنها حديث غمس اليد في الإناء.

---

(١) سيأتي تخريجه في أثناء البحث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الأمر الثاني: بناء المسائل الفقهية في حديث غمس اليد في الإناء على المسائل الأصولية التي تضمنها الحديث.

أسباب اختيار الموضوع:

الأمر الأول: حديث غمس اليد في الإناء من الأحاديث التي تتعلق كبار المسائل فيه بمباحث أصولية مهمة، كمسائل التعليل، والقياس، ودلالة الأمر والنهي، مما يستدعي تجلية ذلك.

الأمر الثاني: أن بحث المسائل الأصولية من خلال أحاديث النبي - ﷺ -، مما يبرز ولا شك مكانة القواعد الأصولية وأهميتها في عملية الاجتهاد، والاستنباط.

الأمر الثالث: إبراز الجانب التطبيقي للقواعد الأصولية.

الأمر الرابع: الجدة في الموضوع حيث لم يسبق –فيما أعلم– أن أُفرد حديث غمس اليد في الإناء بدراسة أصولية .

خطة البحث:

ينتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتتضمن الافتتاح، وسبب اختيار البحث، وخطة البحث، ومنهج البحث.

تمهيد: ويتضمن بيان أمور تبين مسار البحث وتوضح اتجاهه.

المبحث الأول: نوع الحكم ودلالة الأمر والنهي في حديث غمس اليد في الإناء

وفي هذا المبحث سأتناول مطلبين:

المطلب الأول: نوع الحكم في حديث غمس اليد في الإناء.

وتحت هذا المطلب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل الحكم تعبدي أو معلل؟

المسألة الثانية: ماهية علة الحكم على القول بالتعليل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المسألة الثالثة: مسلك استخراج علة الحكم على القول بالتعليل.

المطلب الثاني: دلالة الأمر والنهي في حديث غمس اليد في الإناء.

المبحث الثاني: المسائل المترتبة على نوع الحكم ودلالة الأمر والنهي في حديث غمس اليد في الإناء.

وفي هذا المبحث سأتناول خمسة مطالب:

المطلب الأول: المخاطَب بحديث غمس اليد في الإناء.

المطلب الثاني: هل يتناول عموم الأمر والنهي القائم من نوم الليل والنهار، ومن هو في حال اليقظة؟

المطلب الثالث: حد اليد التي يتناولها النهي.

المطلب الرابع: حكم غمس اليدين في الإناء إذا تيقن طهارتهما.

المطلب الخامس: عدد الغسلات التي يتناولها الأمر والنهي.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١- الاستقصاء في جمع المادة العلمية قدر الإمكان.

٢-الاعتماد على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.

٢- عزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة ، وإلا عزوتها إلى غيرها مع بيان المصدر.

٣- عزو الآيات القرآنية ببيان رقم الآية واسم السورة

٤- تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث بذكر من خرج الحديث، والكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث،

جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من غيرهما مع بيان حكمه من حيث الصحة وعدمها.

٥- ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع في نهاية البحث.

هذا وإني قد اجتهدت بحسب قدرتي وعلمي في تحرير هذه المسألة، فإن وفقت فيما قدمت، فهذا بفضل الله وكرمه، وإن كان من خطأ فاستغفر الله وأتوب إليه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

تمهيد

سأذكر في هذا التمهيد بعض الأمور المهمة التي تبين مسار البحث وتوضح اتجاهه:

الأمر الأول: حديث غمس اليد في الإناء ورد بعدة روايات، إلا أن ما عليه مدار البحث هي الروايتان الآتيتان:

الرواية الأولى: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)[٢].

الرواية الثانية: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده)[٣].

والفرق بين الروايتين:

– الرواية الأولى ورد فيها الأمر بغسل اليد– فليغسل– قبل إدخالها في الإناء، أما الرواية الثانية فقد ورد فيها النهي – فلا يغمس– عن غمس اليد في الإناء.

– الرواية الأولى وردت مطلقة حيث لم تقيد غسل اليد بعدد، أما الرواية الثانية قيدت العدد بثلاث غسلات، فيحمل المطلق على المقيد، فتقيد عدد الغسلات بثلاث[٤].

وكانت هاتان الروايتان عليهما مدار البحث:

أولاً: لصحتهما؛ فالرواية الأولى في صحيح البخاري، والثانية في صحيح مسلم.

ثانياً: عليها مدار كلام شراح الحديث، وفقهاء المذاهب كما سيتبيّن في تضاعيف البحث.

---

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، (٧٢/١)، برقم (١٦٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، (٢٣٣/١)، برقم (٢٧٨).
(٤) انظر: فتح الباري (٢٦٤/١)، نخب الأفكار (١٨١/١)، النفح الشذي (٢٧٩/١).

وهذا لا يعني إهمال الروايات الأخرى في البحث؛ فما تأتي مناسبته سيذكر في موضعه.

الأمر الثاني: المراد بالإناء في الحديث، هو الإناء الذي يكون فيه ماء قليل، وهذا قيد للكشف والإيضاح؛ للعلم أن الماء الذي يكون في إناء بحجم الوعاء لا يكون إلا قليلاً.

والمراد هنا التنبيه على أن الكلام سيكون عن غمس اليد في ماء قليل، فيخرج بذلك الماء الكثير، كماء البرك والحياض(٥).

قال المرداوي: «محل الخلاف إذا كان الماء الذي غمس يده فيه دون القلتين، أما إن كان قلتين فأكثر، فلا يؤثر فيه الغمس شيئاً، بل هو باق على طهوريته»(٦).

وعليه فإن أطلقت كلمة (الماء) في أثناء البحث فالمقصود بها (الماء القليل)(٧).

الأمر الثالث: عند تأمل كلام شـــراح الحديث، وعلماء المذاهب الفقهية، تبين لي أن مســـائل الحديث في أغلبها تدور على مسألتين أصوليتين، هما:

المسألة الأولى: هل الحكم تعبدي أو معلل؟

المسألة الثانية: دلالة الأمر والنهي، من حيث الحكم التكليفي، كما سيأتي بيانه.

فتناولت هاتين المسألتين بشيء من التفصيل بمبحث مستقل، ثم عقدت مبحثاً لمسائل فقهية مستنبطة من الحديث تبينت لي فيها العلاقة بينها وبين نوع الحكم ودلالة الأمر والنهي(٨).

---

(٥) انظر: شرح الإلمام (١٠٨/٤)، المبدع (٣٢/١)، والإنصاف (٦٩/١)، البحر الرائق (١٨/١)، مغني المحتاج (١٨٧/١)، الفواكه الدواني (١٣٤/١)، نيل الأوطار (٧٦/١).

(٦) الإنصاف (٦٩/١). وانظر في خلاف الفقهاء في تحديد الماء القليل والكثير: بداية المجتهد (٣٠/١)، المغني (٣٦/١)، روضة الطالبين (١٩/١)، فتح القدير على الهداية (٧٧/١)، مواهب الجليل (٧١/١)، كشاف القناع (٧٣/١).

(٧) من الفقهاء من قاس سائر المائعات على الماء وكذلك الأشياء الرطبة كالطعام الرطب، إلا أن الحنابلة قالوا بعدم تأثير غمس اليد في غير الماء من المائعات، لكنهم قالوا بكراهة أكل الأشياء الرطبة بها. انظر: المجموع (٣٥٠/١)، شرح الإلمام (١١٤/٤)، عمدة القاري (٢٠/٣)، نهاية المحتاج (١٨٥/١)، كشاف القناع (٣٤/١).

(٨) حاولت استيعاب أهم هذه المسائل بقدر الاستطاعة، خاصة المسائل التي يكثر فيها الاستدلال ويتضح فيها أثر البناء، وهناك مسائل فقهية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ولما كانت هذه المسائل في كثير منها يشترك فيها البناء على نوع الحكم ودلالة الأمر والنهي رأيت الأنسب هو عدم إفراد مطلب يختص بالمسائل المترتبة على نوع الحكم، وآخر بالمسائل المترتبة على دلالة الأمر والنهي.

المبحث الأول: نوع الحكم ودلالة الأمر والنهي في حديث غمس اليد في الإناء

سأتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: نوع الحكم في حديث غمس اليد في الإناء.

وتحت هذا المطلب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل الحكم تعبدي أو معلل؟

المسألة الثانية: ماهية علة الحكم على القول بالتعليل.

المسألة الثالثة: مسلك استخراج علة الحكم على القول بالتعليل.

المطلب الثاني: دلالة الأمر والنهي في حديث غمس اليد في الإناء.

المطلب الأول: نوع الحكم في حديث غمس اليد في الإناء

وسأتناول فيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: هل الحكم تعبدي أو معلل؟

جرى خلاف بين العلماء، هل حكم غمس اليد في الإناء الوارد في الحديث من باب الأحكام التعبدية، فالعلة غير معلومة لنا، أو هو من باب الأحكام المعللة المعقولة المعنى؟

– الأقوال والأدلة في المسألة:

آثرت الإشارة إليها في الهامش عند مناسبة ذلك؛ لقلة الكلام والاستدلال فيها.

جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

القول الأول: أن الحكم تعبدي. وهو المشهور عند المالكية، والمذهب عند الحنابلة [٩].

– دليلهم :

قالوا: لو لم يكن النهي عن غمس اليد في الإناء معللاً بتوهم النجاسة، ما احتيج إلى ذكر العدد في غسل اليد؛ إذ النجاسة المتحققة يكفي فيها واحدة للتطهير، فكيف بالمتوهمة[١٠].

ونوقش هذا الاستدلال:

أن ذكر العدد قد يكون المقصود منه المبالغة في التطهير[١١].

القول الثاني: أن الحكم معلل، وهذا قول الحنفية[١٢]، والشافعية[١٣]، وقول عند المالكية[١٤]، ورواية عند الحنابلة[١٥].

– دليلهم:

أن النبي - ﷺ - قال في الحديث: (فإنه لا يدري أين باتت يده)، وهذا فيه تنبيه من الشارع على العلة، بلفظ في غاية الظهور [١٦].

(٩) انظر: الكافي (٥٩/١)، الإنصاف (٧٢/١)، مواهب الجليل (٢٤٣/١)،كشاف القناع (٩٦/١)، حاشية العدوي (١٧٩/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٦/١)

(١٠) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٣٥٦/١)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٨٥/٤)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٦٦٠/١)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦٤/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٧/١)

(١١) انظر: شرح الإلمام (٨٦/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٧/١).

(١٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٠/١)، العناية شرح الهداية (٢١/١)، حاشية ابن عابدين (١١٢/١).

(١٣) انظر: نهاية المطلب (٦٤/١)، المجموع (٣٤٨/١)، مغني المحتاج (١٨٦/١).

(١٤) انظر: مواهب الجليل (٢٤٣/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٦/١).

(١٥) انظر: الكافي (٥٩/١)، المبدع (٣٢/١)، الشرح الكبير (٦٧/١).

(١٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٨١/٣)، شرح الإلمام (٨٦/٤)، النفح الشذي (٢٧٥/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

فإن أصل التعليل فهم من الحديث عن طريق الإيماء والتنبيه(١٧)، حيث ذكر الحكم، ثم عقبه بذكر وصف مقروناً بالفاء؛ والفاء في اللغة للتعقيب، فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء: ثبوته عقيبه، فيلزم منه السببية، والشارع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها(١٨).

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

المناقشة الأولى: أن النبي - ﷺ - لو أراد التعليل لما عجز عن أن يبينه، ولما كتمه عن أمته(١٩).

الجواب عن هذه المناقشة: إن كان المراد وجوب البيان بالنص الصريح الذي لا يحتمل غيره فهذا باطل؛ إذ لو كان كذلك لارتفع الخلاف، وكم من نصوص في الكتاب والسنة محتملة الدلالة، تحتاج إلى نظر واجتهاد في تحديد المراد منها.

وإن كان المراد البيان بما أعم من ذلك، فقد حصل ذلك، فبينه صلى الله عليه وسلم – على حسب ما يفهمه الناس، ويتخاطبونه، فبيّن أصل التعليل بالإيماء والتنبيه، وفي ذلك بيان للعلة بلفظ في غاية الظهور(٢٠).

المناقشة الثانية: لو كانت العلة هي خوف النجاسة، لكانت الرجل كاليد في وجوب الغسل، ولكان باطن الفخذين وما بين الأليتين أولى بذلك(٢١).

الجواب عن هذه المناقشة: أن مقصود الحديث ما يتعلق بأعضاء الوضوء وغسلهما، وتنزيه ماء الوضوء المستعمل في أعضائه عن احتمال التنجيس، وباطن الفخذين وما بين الأليتين لا تعلق لهما بأعضاء الوضوء(٢٢).

– الترجيح:

الذي يظهر لي –والله أعلم– أن القول بالتعليل أقوى من القول بالتعبد، وذلك لأمور:

الأمر الأول: ما سبق من دليل القول بالتعليل، وهو دليل قوي، وما ورد عليه من المناقشات أجيب عنها.

---

(١٧) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١٨٨/١)، شرح الإلمام (٧٤/٤)، فتح الباري لابن حجر (٢٦٤/١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨٩/٣). وسيأتي تعريف مسلك الإيماء والتنبيه.

(١٨) انظر في أنواع مسلك الإيماء والتنبيه: شفاء الغليل (٢٧)، المحصول (١٤٣/٥)، روضة الناظر (٨٣٩/٣)، نهاية الوصول (٣٢٦٧/٨).

(١٩) انظر: المحلى (٢٠١/١).

(٢٠) انظر: شرح الإلمام (٩٨/٤-٩٩).

(٢١) انظر: المحلى (٢٠١/١)

(٢٢) انظر: شرح الإلمام (١٠٠/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الأمر الثاني: أن كون الحكم في الحديث تعبدي ينافيه تعليله في الحديث، وتعليل الأمر التعبدي على خلاف الظاهر(٢٣).

الأمر الثالث: أن من عَلِم قواعد الشرع وحثها على التحرز من النجاسة، وتأثر الماء بوقوع النجاسة فيه، وطلب الشرع النظافة، ثم سمع لفظ الحديث وما فيه من الإيماء والتنبيه، لفهم منه التعليل وأن المقصود التحرز إما عن النجاسة، أو القذارة(٢٤).

المسألة الثانية: ماهية علة الحكم على القول بالتعليل.

هذه المسألة مترتبة على قول من قال بأن الحكم معلوم العلة، فيأتي سؤال هنا ما هي العلة التي من أجلها أمر الشارع القائم من النوم بأن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، ونهاه عن غمسهما فيه؟

قد ذكر العلماء بعض العلل التي التمسوها في الحديث، ويمكن نجمل ما ذكروه في قولين:

– الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن العلة هي الشك في تنجس اليد، فإن النبي -ﷺ- خاطب الصحابة -رضي الله عنهم-، وكانوا يستعملون الأحجار في الاستجمار، وبلاد الحجاز حارة، فيعرقون، وربما طافت أيديهم في موضع النجاسة، فتنجست. وهذا العلة ذكرها كثير من فقهاء المذاهب وشراح الحديث(٢٥).

وفي كلام بعضهم ما يشعر أن العلة أعم من مس النجاسة، وهي مماسة ما يستقذر؛ فالنائم لا يكاد يسلم من حك مغابنه، أو بثرة في بدنه، أو موضع عرقه، وغير ذلك، فجاء الأمر له غسل يده تنظفاً.

---

(٢٣) انظر: تهذيب السنن (١٨٨/١)، كشف اللثام (٦٦/١).

(٢٤) انظر: شرح الإلمام (٩٩/٤).

(٢٥) انظر: الأم (٣٩/١)، التمهيد لابن عبدالبر (٤٨٩/١١)، بدائع الصنائع (٢٠/١)، المجموع (٣٤٨/١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦٧/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٤/٢١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/٣)، مغني المحتاج (١٨٦/١)، شرح الزرقاني على الموطأ (١٢٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

فقد نقل الباجي في شرحه على الموطأ عن بعض المالكية العلتين، وانتقد علة مظنة مس اليد للنجاسة، ورجح مظنة مس اليد لما يستقذر، مما يشعر بوجود التعارض بين العلتين(٢٦).

إلا أن بعض العلماء نقلوا ذلك، وعقبوا بما يشعر بعدم التعارض.

يقول ابن بَزِيزة المالكي(٢٧) بعد أن ذكر العلتين السابقتين: «وعموم هذه التعاليل داخل تحت قولنا: مظنة النجاسة غالبًا»(٢٨).

وكذلك فعل ابن دقيق العيد في شرحه لهذا الحديث، حيث ذكر العلتين وساق ما يمكن أن ترجح به إحداهما على الأخرى، ثم قال معقباً بما يشعر بعدم التعارض، فقال: «وفي كلامهم ما يشعر بأن العلة احتمال مس نجاسة خرجت منه لم يعلم بها، أو غير نجاسة مما يتقذر»(٢٩).

فالذي يظهر لي – والله أعلم– أنه لا تعارض بين العلتين؛ فالنائم لا يدري أين باتت يده وما الذي مسته أثناء نومه، هل مست موضع نجاسة، أو موضع ما يستقذر، وحتى ما يستقذر قد تخرج منه نجاسة، كالبثرة عند حكها فقد يخرج منها الدم فتعلق بيد النائم، فيبقى احتمال مسه للنجاسة قائماً على كل حال؛ لذلك من الفقهاء وشراح الحديث من يذكر العلتين في سياق واحد وكأنهما علة واحدة، يقول النووي: «سببه ما قاله الشافعي –رحمه الله– وغيره: أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالأحجار، وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على المحل النجس، أو على بثرة، أو قملة ونحو ذلك فتنجس»(٣٠).

---

(٢٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤٨/١).

(٢٧) هو أبو محمد عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، عرف بابن بَزِيزة، فقيه مالكي محقق ومفسر، حافظ للحديث واشعر والأدب، له مؤلفات منها: روضة المستبين شرح كتاب التلقين، شرح الأحكام الصغرى، شرح العقيدة البرهاني، وغيرها. توفي سنة ٦٦٢هـ. انظر: نيل الإبتهاج (٢٦٨)، شجرة النور الزكية (٢٧٣/١)

(٢٨) روضة المستبين شرح كتاب التلقين (١٩٠/١).

(٢٩) انظر: شرح الإلمام (٨٩/٤).

(٣٠) انظر: المجموع (٣٤٨/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وقال ابن سيد الناس[٣١] في شرحه للترمذي: «فالذين علَّلوا بتوقع النجاسة قالوا: إنَّهم كانوا يستنجون بالأحجار غالبًا، ومعلوم أنها لا تستوعب الإنقاء؛ فربما وقعت اليد على المحل في حالة العرق فتنجست، فإذا وضعت في الماء نجّسته؛ لأن الماء المذكور في الحديث هو ما يكون في الأواني التي يتوضّأ منها، والغالب عليها القلّة، وقد لا يخلو الإنسان من حك بثرة في جسمه أو ما أشبه ذلك، فيعلق دمه بيده، فاستحبّوا غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء مطلقًا، سواء قام من النوم أو لا»[٣٢].

القول الثاني: أن العلة خشية مبيت الشيطان على يد النائم، أو مبيتها عليه؛ فهي نظير تعليل الشارع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم في قوله - ﷺ - : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه)[٣٣]؛ فأمر بالغسل معللاً بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب الغسل، وقوله: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)، يمكن أن يراد به ذلك؛ فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار، وأما ملابسة الشيطان ليده خاصة؛ فلأنها أعم الجوارح كسباً وتصرفاً ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها، ولهذا سميت جارحة لأنه يجترح بها: أي يكسب.

وهذه العلة ذكرها ابن تيمية وابن القيم[٣٤].

الترجيح:

الذي يترجح لي والله أعلم هو القول الأول، وأن العلة هي الشك في تنجس اليد، وذلك لأمرين:

---

(٣١) أبو الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليَعْمري الشافعي، الحافظ العلامة الأديب المشهور. من مؤلفاته عيون الأثر في فنون الشمائل والمغازي والسير، والنفح الشذي في شرح جامع الترمذي.، وغيرها. توفي سنة ٧٣٤هـ.انظر: الوافي بالوفيات (٢١٩/١)، الدرر الكامنة (٤٧٦/٥).

(٣٢) النفح الشذي (٢٧٥/١-٢٧٦)

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (١١٩٩/٣)، رقم (٣١٢١).

(٣٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٤/٢١)، تهذيب السنن لابن القيم (١٨٩/١-١٩٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الأمر الأول: أن الحديث نص على أن الشيطان يبيت على خيشومه لا على يده[٣٥]؛ لذلك أمر بالاستنشاق، وهذا الحديث من الأمور الغيبية التي لا يمكن الاطلاع عليها، فالأولى الوقوف حيث وقف النص.

الأمر الثاني: أن علة النجاسة، علة يمكن إدراكها فهي علة حسية، أما مبيت الشيطان على يد النائم فهي علة روحيه معنوية غيبية، لا يمكن التحقق منها، وتعليق الحكم الشرعي بأمر محسوس للمكلف أولى من تعليقه بأمر غيبي لا يمكن إدراكه من المكلف؛ فالأول أدعى للانقياد، وطمأنينة القلب، وإدراك الحكمة منه.

فالأرجح من العلتين – والله أعلم– هي علة الشك في تنجس اليد، لاسيما أن عليها أكثر فقهاء المذاهب، وشراح الحديث، وقد بنوا عليها أدلتهم.

المسألة الثالثة: مسلك استخراج علة الحكم على القول بالتعليل.

على القول بأن حكم غمس اليد في الإناء ، هو حكم معلل، وأن العلة معلومة سواء قلنا إنها الشك في تنجس اليد ومس ما يستقذر، أو هي خشية مبيت الشيطان على يد النائم، أو مبيتها عليه، فعلى كل: فما هو مسلك استخراج العلة من الحديث؟

يمكن أن نستخرج علة حكم غمس يد القائم من نوم الليل بما يلي:

المسلك الأول: مسلك الإيماء والتنبيه:

المراد بمسلك الإيماء والتنبيه: هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف أو نظيره علة للحكم لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة كلام الشارع[٣٦].

وقد ذكر جمع من الأصوليين مسلك الإيماء والتنبيه في مسلك النص، حيث يجعلون النص مراتب أحدها الإيماء والتنبيه[٣٧]،

(٣٥) انظر: النفح الشذي (٦٨/١).
(٣٦) انظر: البحر المحيط (١٩٧/٥)، التحبير شرح التحرير (٣٣٢٤/٧)، نشر البنود (١٠١/٢).
(٣٧) انظر: المستصفى (٢٨٨/٢)، روضة الناظر(٨٣٦/٣، ٨٣٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٨٧/٣).

ومنهم من لا يدرجه تحت النص، بل يذكره باعتباره قسماً مستقلاً عن النص ومقابلاً له(٣٨).

وأما كيفية استخراج علة حكم غمس اليد في الإناء ، فيقال :

إن علة الشـــك في تنجس اليد فهمت من الحديث عن طريق الإيماء والتنبيه، حيث ذكر الحكم، ثم عقبه بذكر وصـــف مقروناً بالفاء:

فعلى رواية الأمر: الحكم هو: (فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه)، والعلة المقرونة بالفاء: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده).

وعلى رواية النهي: (فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)، والعلة المقرونة بالفاء: (فإنه لا يدري أين باتت يده).

والفاء في اللغة للتعقيب، فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء: ثبوته عقيبه، فيلزم منه السببية، والشارع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها(٣٩).

وكان أكثر أهل الحجاز يستجمرون بالحجارة؛ لقلَّة الماء في ديارهم، وبلادهم حارة، فربما يعرق الواحد منهم في نومه، فربما وصلت يد الواحد منهم إلى مكان الاستجمار وهو لا يشعر، فتصيب يده النجاسة، فأمرهم أن يغسلوها ثلاثًا (٤٠).

– المسلك الثاني: مسلك المناسبة:

المراد بمسلك المناسبة: كون الوصف ظاهراً منضبطاً يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة(٤١).

وقال في بيان كيفية استخراج علة الشك في تنجس اليد بمسلك المناسبة:

---

(٣٨) انظر: المحصول (١٣٩/٥)، الإحكام للآمدي (٢٣٥٢/٤)، المنهاج مع نهاية السول (٨٣٨/٢، ٨٤٢).

(٣٩) انظر في هذا انوع من مسلك الإيماء والتنبيه: شفاء الغليل (٢٧)، المحصول (١٤٣/٥)، روضة الناظر (٨٣٩/٣)، نهاية الوصول (٣٢٦٧/٨).

(٤٠) انظر: الأم (٣٩/١)، التمهيد لابن عبدالبر (٤٨٩/١١)، بدائع الصنائع (٢٠/١)، المجموع (٣٤٨/١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦٧/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٤/٢١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/٣).

(٤١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٨٢/٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٩/٢)، نبراس العقول (٢٧٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

أن الغمس قبل الغسل يفضي إلى مفسدة، أو قد يفضي إليها[٤٢]، وهذه المفسدة هي تنجس الماء بالنجاسة المحتمل وجودها على يد الغامس، فناسب ذلك النهي عن غمس اليد في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً.

لكن ينبغي أن يقال هنا[٤٣]:

أن مفسدة تنجس الماء بالنجاسة التي قد تعلق باليد إنما تناسب على قول من قال بتنجس الماء القليل بملاقاته النجاسة وإن لم تغيره[٤٤].

أما من قال بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير فيناسبه التعليل بالاستقذار، وتقذر الماء بغمس اليد مفسدة تناسب النهي عن غمس اليد في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً[٤٥].

هذا بالنسبة لعلة تنجس اليد، أما علة مبيت الشيطان على يده وملابسته لها، فما هو مسلك استخراج هذه العلة؟

ذكر ابن تيمية وابن القيم: أن علة مبيت الشيطان على اليد وملابسته لها، هي من العلل المؤثرة، التي شهد لها النص بالاعتبار، فهي نظير ما نص عليه الشارع من الأمر بالاستنثار ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم لمبيت الشيطان على خيشوم النائم.

يقول ابن تيمية: «وأما الحكمة في غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال: أحدها أنه خوف نجاسة تكون على اليد ... والثاني: أنه تعبد ولا يعقل معناه. والثالث: أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان كما في الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - أنه قال: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه): فأمر بالغسل معللاً

(٤٢) انظر: شرح الإلمام (٨٨/٤).

(٤٣) انظر: شرح الإلمام (٨٨/٤).

(٤٤) القول بتنجس الماء القليل بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: بدائع الصنائع (٧١/١)، روضة الطالبين (٢٠/١)، كشاف القناع (٣٨/١).

(٤٥) القول بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير هو المشهور من مذهب المالكية. انظر: بداية المجتهد (٣٠/١)، مواهب الجليل (٧٠/١)، الفواكه الدواني (١٢٥/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

بمبيت الشيطان على خيشومه؛ فعلم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة والحديث معروف. وقوله: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)، يمكن أن يراد به ذلك، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار. والله أعلم»(٤٦).

ويقول ابن القيم عند حديثه عن علة أمر المستيقظ من النوم بغسل يديه ثلاثاً وترجيحه أنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده أو مبيتها عليه: «وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم، فإنه قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه) متفق عليه، وقال هنا :(فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده)، فعلل بعدم الدراية بمحلّ المبيت وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت»(٤٧).

إلى أن قال: «وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار»(٤٨).

فقول ابن تيمية: «يمكن أن يراد به ذلك، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار».

وقول ابن القيم: «وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار».

إن كان مقصودهما بالعلة المؤثرة وشهادة الشرع لها بالاعتبار ما يذكره الأصوليون في مسلك المناسبة عند حديثهم عن أقسام الوصف المناسب باعتبار الشارع له، ومن جملة ما يذكرونه الوصف المؤثر، وهو الوصف الذي ثبت تأثيره بنص أو إجماع(٤٩)، فتكون علة مبيت الشيطان على الخيشوم مستخرجة بمسلك المناسبة.

وإذا ثبت هذا في علة الأمر بالاستنشاق ثلاثاً ، فإنه يثبت فيما يشابهه ونظيره وهو الأمر بغسل اليدين ثلاثاً للمستيقظ من نوم الليل.

---

(٤٦) مجموع الفتاوى (٤٤/٢١).
(٤٧) تهذيب السنن (١٨٩/١).
(٤٨) تهذيب السنن (١٩٠/١).
(٤٩) انظر: شفاء الغليل (١٤٤)، روضة الناظر(٥٨٧/٢)، البحر المحيط(٢١٦/٥)، الفوائد السنية (٤١/٥). وقد قسم الأصوليون الوصف المناسب إلى: مؤثر وملائم وغريب، وذكر ما يندرج تحتها من أنواع. انظر بالإضافة إلى المراجع السابقة: المحصول (١٦٣/٥)، الإحكام للآمدي (٢٤٠٦/٤)، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٣٤١/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

يقول الطوفي: «ومعنى ذلك أنا إذا رأينا حكماً قد ترتب على وصف مناسب ثبتت مناسبته بنص أو إجماع، ألحقنا به إثبات عين ذلك الحكم أو جنسه بذلك الوصف المناسب في صورة أخرى»(٥٠).

وبيان ذلك في مسألتنا هذه أن يقال: إن أمر المستيقظ من النوم بالاستنشاق بالماء، هو حكم ترتب على وصف مناسب – مبيت الشيطان على خيشومه–، مناسبته ثبتت بنص، وعليه فيمكن أن نلحق بهذا الوصف المناسب عين ذلك الحكم أو جنسه في صورة أخرى، وهي أمر المستيقظ من النوم بغسل يديه ثلاثاً لمبيت الشيطان لكن هنا ليس على خيشومه بل على يده وملابسته لها، فكلاهما فيه مبيت الشيطان، لكن مرة مبيته على الخيشوم ومرة مبيته على اليد، وفي كلا الأمرين فإن الشخص لايدري عن هذا المبيت.

فالشيطان يبيت على الخيشوم لأنه أقذر الأماكن الحسية، والشيطان تناسبه الخبائث، واليد أكثر الجوارح مباشرة لما يأمر به الشيطان من المعاصي(٥١)، والمعاصي من الأقذار، فناسب ذلك مبيت الشيطان عليها.

لكن ما وجه المناسبة في علة مبيت الشيطان على اليد، أو مبيتها عليه؟

ذكر ابن تيمية وابن القيم أن علة الأمر بغسل اليدين ثلاثاً للمستيقظ من النوم ، وهي مبيت الشيطان على يده مثل أو نظير علة الأمر بالاستنشاق ثلاثاً للمستيقظ من النوم، وهي مبيت الشيطان على خيشومه، وعليه فالمناسبة فيهما واحدة.

يقول ابن تيمية: «فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها، كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها، حتى قال - ﷺ - : (إذا قام أحدكم من الليل فليستنشق بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه)، وقال: (إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)؛ فعلل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه؛ فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة؛ فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل»(٥٢).

---

(٥٠) شرح مختصر الروضة (٣٨٩/٣).
(٥١) انظر: تهذيب السنن (١٩٠/١).
(٥٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

إذاً المناسبة هنا: التطهر من الخبائث والنجاسات الروحانية، التي قد ينقلها الشيطان إلى خيشومه عند مبيت الشيطان عليه، أو إلى يده عند مبيت الشيطان عليها؛ فينقل إليها من الأقذار والنجاسات التي قد تؤثر في الإنسان(٥٣)، فالشيطان خبيث وتناسبه الخبائث، فلاحتمال وجود هذه المفسدة، أمر بالاستنشاق في منخريه، وأمر بغسل يديه ثلاثاً.

قد يعترض على استخراج هذه العلة الأخير بمسلك المناسبة: أن العلة التي نص عليها الشارع طريقها مسلك النص لا مسلك المناسبة؛ فالمناسبة هي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص أو إجماع على العلية(٥٤).

والجواب عن ذلك: أن المراد باعتبار الشارع للعلة بالنص أو الإجماع: أن يورد الفروع على وفقها لا النص على العلة أو الإيماء إليها، وإلا لم تكن العلة مستفادة بالمناسبة(٥٥)، فاعتبار الشارع لها بالنص أو الإجماع لا يخرجها عن كون طريقها في ذاتها مناسبة، لأن اعتبار الشارع بالنص أو الإجماع، إنما هو في كونها مؤثرة لا في كونها مناسبة فلا منافاة بين الأمرين (٥٦).

(٥٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١٨٢/١).
(٥٤) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع مع تقريرات الشربيني (٣٢٤/٢).
(٥٥) انظر: تيسير الوصول (٢٩٢/٥)، التحبير شرح التحرير (٣٤٠٢/٧).
(٥٦) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع مع تقريرات الشربيني (٢٢٤/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المطلب الثاني

دلالة الأمر والنهي الوارد في حديث غمس اليد في الإناء

ورد لفظ الأمر في رواية الحديث التي أخرجها البخاري في صحيحه: فعن أبي هريرة -ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)(٥٧).

وورد النهي في رواية أخرى، وهي التي أخرجها مسلم في صحيحه: فعن أبي هريرة -ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده)(٥٨).

وقد اختلف العلماء في دلالة الأمر: هل هي للوجوب أو الاستحباب؟، وفي دلالة النهي: هل هي للتحريم أو الكراهة؟

– الأقوال والأدلة في المسألة:

القول الأول: أن الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وهو قول ابن عمر-ﷺ-، وأبي هريرة-ﷺ- والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، ورواية عن الإمام أحمد هي المشهورة عنه، والظاهرية(٥٩)

– أدلتهم:

واستُدل لهذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن فيه عملاً بالظاهر؛ إذ ظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النهي التحريم(٦٠).

---

(٥٧) سبق تخريجه.

(٥٨) سبق تخريجه.

(٥٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣٧٢/١)، الحاوي الكبير (١٠١/١)، المحلى (٢٠٠/١)، المغني (١٤٠/١)، شرح سنن أبي داود للعيني (٢٧٧/١)، الإنصاف (٢٧٩/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩/١).

(٦٠) انظر: المغني (١٤٠/١)، الممتع في شرح المقنع (١٠٢/١)، شرح الزركشي (١٦٨/١)، كشف اللثام (٦٤/١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ونوقش: أن الأصل طهارة اليد، وتنجسها مشكوك فيه، لقوله - ﷺ - في الحديث: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده). ، ولا واجب بالشك، فالأمر الوارد بالغسل، يحمل على الاستحباب ، والنهي الوارد عن الغمس قبل الغسل يحمل على الكراهة، من باب الاحتياط، فلا يكون واجباً ولا تركه محرماً [٦١].

الدليل الثاني: أن الوضوء واجب، ولا يتوصل إليه إلا بالغمس، والغمس حرام حتى يغسل يديه ثلاثاً، فيكون الغسل واجباً؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٦٢].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن غسل اليدين واجب، وأن الغمس محرم؛ لأن الأصل طهارة اليد، وتنجسها مشكوك فيه، كما سبق في مناقشة الدليل الأول.

الدليل الثالث: أن غسل اليد مستحب مطلقاً فلما خص به هذه الحال دل على وجوبه.[٦٣]

يمكن أن يناقش: بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يلزم منه وجوبه، بل تأكيد الاهتمام به، أما الوجوب فقدر زائد يحتاج إلى دليل خاص.

ووجه الاهتمام هنا: أن اليد هي آلة التطهير، وقد تلامس النجاسة من حيث لا يشعر صاحبها، استحب له أن يغسلها قبل إدخالها الإناء، وكره له غمسها قبل إدخالها، تورعاً واحتياطاً.

القول الثاني: أن الأمر محمول على الاستحباب، والنهي على الكراهة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٦٤].

– أدلتهم:

---

(٦١) انظر: عيون الأدلة (٨٠/١)، بدائع الصنائع (٢٠/١)، المجموع (٤٩/١).

(٦٢) انظر: العناية شرح الهداية (٢١/١). وينبه هنا: أن العناية كتاب حنفي، والحنفية يقولون بحمل الأمر على الاستحباب، والنهي على الكراهة، إلا أنهم ذكروا هذا الدليل لبيان كيفية دلالة الأمر في الحديث على الوجوب، ثم بعد ذلك بينوا الصارف له إلى الاستحباب.

(٦٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١٧٤).

(٦٤) انظر: معالم السنن (٤٧/١)، الحاوي الكبير (١٠١/١)، الكافي لابن قدامة (٥٩/١)، عمدة القاري (١٨/٣)، تحفة المحتاج (٢٢٧/١)، الفواكه الدواني (١٣٤/١)، حاشية ابن عابدين (١١١/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الدليل الأول: أن النبي - ﷺ - علل بأمر يقتضي الشك، وهو قوله : (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)، والشك لا يقتضي وجوباً ولا تحريماً في هذا الحكم استصحاباً لأصل طهارة اليد، فيصرف الأمر إلى الاستحباب، والنهي إلى الكراهة احتياطاً(٦٥).

يمكن أن يناقش: لا نسلم أن الحكم معلل من الأصل بل هو تعبدي.

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم بأن الحكم تعبدي بل هو معلل -كما سبق ترجيحه-.

الدليل الثاني: قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ (٦٦).

وجه الدلالة: أن القائم من النوم داخل في عموم الآية، وقد أمره الله تعالى بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به، ولو كان غسل اليدين واجباً قبل غمسهما في الإناء، لورد ذكره في الآية (٦٧).

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالآية فيقال: لا خلاف في أن غسل اليدين للوضوء من سنن الوضوء، لكن من قال بوجوب غسل اليدين ، وتحريم غمسهما قبل إدخالهما في الإناء، يرى أن غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للمستيقظ من النوم واجب بنفسه دل عليه الحديث، وهو لا يتعلق بالوضوء فقط، وإنما هو لمن أراد غمسهما في الإناء سواء كان لوضوء أم لغيره.

ويمكن أن يجاب فيقال: محصل هذه المناقشة: أن المتوضيء المستيقظ من النوم يجب عليه غسل يديه ثلاثاً، قبل الغمس في الإناء، فحقيقة قولكم أنكم جعلتم ذلك واجباً في الوضوء، فأوجبتم ما لم يفرضه الله بآية الوضوء، وقولكم واجب بنفسه، لا يغير شيئاً من محصَّل قولكم ونتيجته.

---

(٦٥) انظر: معالم السنن (٤٧/١)، بدائع الصنائع (٢٠/١)، الكافي لابن قدامة (٥٩/١)، المجموع (٤٩/١)، فتح الباري (٢٦٤/١).
(٦٦) من الآية (٦) من سورة المائدة.
(٦٧) انظر: عيون الأدلة (٧٧/١)، الحاوي الكبير (١٠٢/١)، المغني (١٤٠/١)، النفح الشذي (٢٧٥/١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٥١/١)، كشف اللثام (٦٥/١)،

الدليل الثالث: في حديث المسيء في صلاته، أن النبي – ﷺ – قال له : (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله)(٦٨).

وجه الدلالة: أنه - ﷺ - أمر المسيء في صلاته أن يتوضأ كما ذكر الله في القرآن، وليس في آية الوضوء أمراً بغسل اليدين قبل الوضوء ولا نهياً عن غمسها، ولو كان غسل اليدين واجباً أو غمسهما في الإناء قبل الوضوء محرماً لبينه – ﷺ – للرجل؛ فالمقام مقام تعليم وبيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(٦٩).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأنه – ﷺ – أراد بقوله: (توضأ كما أمرك الله) الإحالة على آية الوضوء، بل يحتمل أن يراد بالأمر هنا ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه – ﷺ – وهو المبين عن الله أمره(٧٠)، وقد أمرنا – ﷺ – بغسل اليدين قبل الغمس، ونهانا عن غمسهما قبل الغسل.

---

(٦٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (١٤٦/٢)، برقم (٨٦١)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، (٣٣٢/١)، برقم (٣٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى ،كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الإقامة لمن يصلي وحده (٢٤٧/٢)، برقم (١٦٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً، (٦٢٣/٤)، برقم (٤٠٣٢).، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، (٣٨٦/١)، برقم (٨٨١)، والبزار في مسنده (١٧٧/٩)، برقم (٣٧٢٧). كلهم من حديث رفاعة من رافع - ﷺ - ، قال عنه الترمذي: «حديث رفاعة بن رافع حديث حسن»، وحسن إسناده البزار في مسنده (١٧٧/٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٧٠/٣)، وقال عنه الحاكم في المستدرك صحيح على شرط الشيخين (٣٦٨/١)، وقال عنه الذهبي في تنقيح التحقيق (١٦١/١): إسناده جيد.
وأصله في الصحيحين من رواية أبي هريرة - ﷺ - لكن من غير (فتوضأ كما أمرك الله).

(٦٩) انظر: عيون الأدلة (٧٨/١)، الحاوي لكبير (١٠٢/١)، النفح الشذي (٢٧٥/١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٥١/١).
(٧٠) ذكر هذا الاعتراض على من قال باستحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، حيث قالوا: بأن النبي ﷺ أحال المسيء في صلاته إلى آية الوضوء، وآية الوضوء ليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق، فدل على استحبابهما، وقد ذكرت هذا الاعتراض هنا لمناسبته؛ لتقارب الاستدلال. انظر: شرح الإلمام (١٢٤/٤)، فتح الباري (٢٦٢/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وأجيب: بأن الظاهر هو الإحالة لآية الوضوء، وهذا ما دلت عليه القرينة الحالية والمقالية، فالمقام مقام تعليم وبيان فأحاله – ﷺ – إلى شيء هو يعلمه يتعلق بالوضوء أمر الله به، فيكون المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء لا في عموم القرآن(٧١).

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنه - أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي – ﷺ – وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله – ﷺ – وأهله في طولها، فنام رسول –ﷺ –، حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله – ﷺ – ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَن(٧٢) معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي(٧٣).

وجه الدلالة: أن النبي – ﷺ – توضأ من الشن المعلقة بعد أن استيقظ من نومه دون أن يغسل يديه ثلاثاً، ولو كان واجباً لفعله، فدل على استحبابه(٧٤).

ونوقش: أن قوله – ﷺ – (فإن أحدكم لا يدري...) يقتضي اختصاص الأمر بالغسل بغيره، فلا يعارضه ما ذكر؛ لأنه – ﷺ – تنام عينه ولا ينام قلبه(٧٥) فلا يدخل في قوله: (أحدكم).

---

(٧١) انظر: عمدة القاري(١٥/٣)، نيل الأوطار (١٧٨/١).

(٧٢) الشَّن مفرد جمعها شنان، وهي السقية من الجلد، وأكثر ما يقال في الجلد الرقيق أو البالي. انظر: معالم السنن (٢٧١/٤)، غريب الحديث لابن الجوزي ٥٦٥/١)، النهاية في غريب الحديث (٥٠٦/٢).

(٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، (٧٨/١)، برقم (١٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٥٢٦/١)، برقم (٧٦٣).

(٧٤) انظر: فتح الباري (٢٦٤/١)، نيل الأوطار (١٧٥/١).

(٧٥) ورد عن عائشة رضي الله عنها: أنها سألت رسول الله – ﷺ – فقالت: تنام قبل أن توتر؟، فقال – ﷺ – : ((تنام عيني ولا ينام قلبي)). أخرج البخاري في كتاب المناقب، باب كان النبي – ﷺ – تنام عينه ولا ينام قلبه، (١٩١/٤)، برقم (٣٥٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي – ﷺ – في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، (٥٠٩/١)، برقم (٧٣٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وأجيب: بأنه صح عنه – ﷺ – غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة(٧٦)، فاستحبابه بعد النوم أولى، ويكون تركه لبيان الجواز(٧٧).

الدليل الخامس: عن أبي هريرة، عن النبي – ﷺ – قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فأراد الطهور، فلا يضعن يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده)(٧٨).

وجه الدلالة: أن قوله – ﷺ – : (فأراد الطهور): أي الوضوء، وتقييده بحالة الوضوء، يدل على أنه أراد غسل اليد المستحب، وعلى القول بالوجوب، فهو واجب بنفسه، يجب تقديمه على الوضوء، وهذا خلاف ظاهر النص(٧٩).

الدليل السادس: عن أنس أن النبي – ﷺ – : دعا بماء فأتي بقدح رَحْرَاح(٨٠)، فجعل القوم يتوضؤون، فحزرت ما بين الستين إلى الثمانين. قال: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه(٨١).

وجه الدلالة: أن الناس توضؤوا من القدح ولم يغسل أحد منهم يده قبل إدخالها فيه، وفيهم من قام من النوم، فدل على أن غسل اليدين ليس واجباً، وغمسهما ليس محرماً(٨٢).

---

(٧٦) ورد في صفة وضوء النبي – ﷺ – ما رواه حُمران، مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت – ﷺ – يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: ((من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه)). وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، (٤٤/١)، برقم (١٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (٢٠٤/١)، برقم (٢٦٦).

(٧٧) انظر: نيل الأوطار (١٧٥/١).

(٧٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٧١/١٥)، برقم (٩١٣٩). وإسناده قوي كما ذكر محققو مسند الإمام أحمد.

(٧٩) انظر: كشف اللثام (٦٦/١).

(٨٠) رَحْراح: القدح الواسع القصير الجدار. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٨/١٥).

(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التَّور، (٨٤/١)، (١٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب معجزات النبي – ﷺ –، (١٧٨٣/٤)، برقم (٢٢٧٩).

(٨٢) انظر: شرح مسند الشافعي (١١٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الدليل السابع: أنه لا يجب الغسل من الحدث إلا مرة واحدة، فلو أوجبنا عليه غسل يديه عند استيقاظه من منامه مرة، ومرة عند الوضوء، لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين، فلزم حمل الأمر على الاستحباب، والنهي على الكراهة(٨٣).

وهذا الدليل مبناه على عدم تكرار الطهارة في العضو الواحد من أعضاء الوضوء الأربعة – الوجه واليدين والرأس والرجلين-.

وابن القصار المالكي جعل هذا الدليل على هيئة قياس فقال: «هذا عضو قد تعبدنا بغسله في جملة الأعضاء الأربعة، فلم يجب غسله مرتين قياساً على الوجه والرجلين»(٨٤).

فكما أنه لا يكرر تطهير الوجه والرأس والرجلين مرتين فكذلك اليدين، بجامع أن الجميع من أعضاء الوضوء.

والماوردي قاسه على التيمم في عدم تكرار طهارة الأعضاء، بجامع أن كلاً طهارة من الحدث، فقال: « ولأنها طهارة عن حدث فوجب ألا تلزم تكرار بعض الأعضاء فيها كالتيمم»(٨٥).

الدليل الثامن: أن النوم إن كان حدثاً في نفسه فهو كالبول، وإن كان سبباً للحدث فهو كملامسة النساء، والقبلة لشهوة، وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، ولا يحرم غمسهما في الإناء قبل إدخالهما فيه، فوجب حمل الأمر على الاستحباب، والنهي على الكراهة(٨٦).

- الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم- هو قول الجمهور، فالأمر في الحديث محمول على الاستحباب، والنهي محمول على الكراهة، وذلك لأمور:

---

(٨٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٠/١).
(٨٤) عيون الأدلة (٨٤/١).
(٨٥) الحاوي الكبير (١٠٢/١).
(٨٦) انظر: عيون الأدلة (٧٩/١)، مرقاة المفاتيح (٤٠٣/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الأمر الأول: ما سبق من ذكر أدلة القولين، ومناقشتها، حيث تبين قوة أدلة الجمهور، والإجابة على ما ورد عليها من مناقشات.

الأمر الثاني: سبق أن رجحنا في مسألة نوع الحكم في الحديث بأنه معلل، وكما رأينا أن من قال بأن الأمر محمول على الاستحباب والنهي على الكراهة بنوه على كون الحكم معللاً، فالترجيح هنا فرع عن الترجيح هناك.

الأمر الثالث: أن هذا الترجيح يتفق مع سبب ورود الحديث الذي ذكره الشافعي وغيره من العلماء: من أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار، وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على قذر.

وهذا السبب –كما سبق معنا– يدل على أن علة الأمر بغسل اليدين قبل غمسهما في الإناء هو الشك في النجاسة، والشك لا يوجب حكماً شرعياً.

فإذا انضم إلى ذلك البراءة الأصلية، وأن الأصل في اليد الطهارة، فلم يبق في الحديث متمسك لوجوب الغسل، أو تحريم الغمس؛ فإن يقين الطهارة لا يزول بشك النجاسة.

الأمر الرابع: أن قول الجمهور فيه جمع بين آية الوضوء، وبين الأمر الوارد بغسل اليدين ثلاثاً في الحديث، يقول ابن رشد: «ومن رأى أن بين هذه الزيادة –يقصد الأمر بغسل اليدين ثلاثاً–والآية تعارضاً؛ إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء، كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب»[٨٧].

بينما القول بحمل الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم، فيه زيادة فرض لم يذكر في آية الوضوء –كما سبق بيانه–، يقول ابن رشد: «فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة، وبين آية الوضوء حمل لفظ الأمر هاهنا على ظاهره من الوجوب، وجعل ذلك فرضاً من فروض الوضوء»[٨٨].

---

(٨٧) بداية المجتهد (١/١٦).

(٨٨) بداية المجتهد (١/١٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

والحنابلة- وهم على الرواية المشـــهورة من القائلين بحمل الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم- عند ذكرهم ســـنن الوضوء، يذكرون غسل الكفين ثلاثاً، وأنها سنة إلا من قائم من نوم ليل فيجب غسلهما.(٨٩)

ولا شك أن في إيجاب غسل الكفين ثلاثاً في الوضوء على القائم من النوم إشكال ظاهر مع آية الوضوء التي لم تنص على إيجاب ذلك، ولو ضممنا إليه حديث المسيء في صلاته، وفيه أنه صلى ثلاث مرات فلم يحسنها، فعلمه النبي - ﷺ - حينئذ الصلاة وواجباتها، وواجبات الوضوء فقال له: (توضأ كما أمرك الله)، ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء؛ لئلا يكثر عليه فلا يضبطها، فلو كان غسل اليدين قبل غمسهما واجباً لعلمه، والمقام مقام تعليم وبيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل خفيت عليه الصلاة التي تشاهد فكيف الوضوء الذي يخفى؟!(٩٠).

الأمر الخامس: ســبق ذكر أن الرواية المشــهورة عند الحنابلة هي حمل الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم، إلا أن الرواية الأخرى القائلة بحمل الأمر على الاســتحباب، والنهي على الكراهة - الموافقة للجمهور- رواية قوية داخل المذهب، والقائلون بها أكثر من القائلين بالرواية المشهورة؛ لذلك نصوا على أن من لم يجد ماءً يتطهر به إلا ماء غمس فيها يد قائم من نوم ليل، فله أن يستعمله، ويتيمم؛ وعللوا ذلك بقوة الخلاف في المسألة.

يقول الفتوحي: « (ويستعمل ذا) الماء الذي غمس فيه كل اليد أو حصل في كلها: في الوضوء والغسل، وإزالة النجاسة، وكذا ما غســـل به ذكره وأنثييه لخروج مذي دونه (إن لم يوجد غيره)؛ لقوة الخلاف فيه، والقائلون بطهوريته أكثر من القائلين بسلبها (مع تيمم) أي ثم يتيمم وجوباً حيث شرع؛ لأن الحدث لم يرتفع؛ لكون الماء غير طهور، فإن ترك استعماله أو التيمم بلا عذر أعاد ما صلى به؛ لتركه الواجب عليه، فإن كان لعذر فلا، كما يعلم من كلامهم فيما يأتي»(٩١).

وهذا فيه دلالة على قوة قول الجمهور في المسألة، والله أعلم.

---

(٨٩) انظر: الكافي (٨٥/١)، الشرح الكبير (١١٢/١)، شرح الزركشي (١٦٨/١)، المبدع (٣٢/١).
(٩٠) انظر: المجموع (٣٦٤/١).
(٩١) شرح منتهى الإرادات (١٩/١). وانظر: كشاف القناع (٣٤/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المبحث الثاني

المسائل المترتبة على نوع الحكم ودلالة الأمر والنهي الوارد في حديث غمس اليد في الإناء

سأتناول في هذا المبحث المسائل المترتبة على نوع الحكم ودلالة الأمر والنهي الوارد في الحديث، وهذه المسائل هي:

المطلب الأول: المخاطَب بحديث غمس اليد في الإناء (٩٢).

المراد بهذه المسألة بيان المخاطَب بالأمر والنهي الوارد في الحديث، وبيان ذلك:

أنه لا إشكال في دخول المسلم المكلف في الأمر والنهي بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء؛ لأن الخطاب توجه إلى الصحابة -ﷺ-، وهم مكلفون مسلمون(٩٣).

إلا أنهم اختلفوا في دخول الصبي والمجنون والكافر في ذلك، على قولين:

– الأقوال والأدلة في المسألة:

القول الأول: أن الكافر، والصبي، والمجنون، يدخلون في الخطاب. وهذا وجه عند الحنابلة(٩٤).

– دليلهم:

استدلوا: كما أن المسلم البالغ العاقل لا يدرى أين باتت يده، فكذلك الصبي والمجنون والكافر، فلا فرق(٩٥).

---

(٩٢) هذه المسألة لم أجد أحد من المذاهب الأخرى نص عليها في نفس مسألة حكم غمس اليد في الإناء؛ لذلك ذكرت خلاف الحنابلة فيها دون غيرهم.

(٩٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٩/١).

(٩٤) انظر: الإنصاف (٧٤/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩/١).

(٩٥) انظر: المغني (١٤٣/١)، الشرح الكبير (٧٤/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

القول الثاني: أن الكافر والصبي والمجنون لا يدخلون في الخطاب. وهو وجه في مذهب الحنابلة، وهو المذهب[٩٦].

- دليلهم:

استدلوا: أن الغسل وجب بالخطاب تعبداً، ولا خطاب في حق الكافر والصبي والمجنون ولا تعبد[٩٧].

ويمكن أن يناقش بما يلي:

المناقشة الأولى: أن الخطاب الثابت في حديث غمس اليد، هو من باب خطاب الوضع لا التكليف، فلا يشترط فيه العقل والبلوغ والإسلام، بل هو من ربط الأحكام بأسبابها، فيشمل المكلف والصبي والمجنون والكافر على حد سواء[٩٨].

المناقشة الثانية: أن الصحيح على مذهب الحنابلة أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بشرط الإسلام، بمعنى لحوق العقاب به، لا المطالبة بفعلها الآن[٩٩]، فيكون الخطاب موجه للكافر[١٠٠].

- الترجيح:

أن الكافر، والصبي، والمجنون، يدخلون في الخطاب، فيتناولهم الأمر والنهي، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الحكم معلل على الراجح، والعلة متحققة فيهم - كما سبق-.

الأمر الثاني: أن المسلم المكلف أشد احترازاً من النجاسات من الصبي والمجنون والكافر، فإذا كان خطاب الأمر والنهي يتناوله، فتناول الخطاب لهم من باب أولى[١٠١].

المطلب الثاني: هل يتناول عموم الأمر والنهي القائم من نوم الليل والنهار، ومن هو في حال اليقظة؟

---

(٩٦) انظر: الإنصاف (٧٤/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩/١)
(٩٧) انظر: المغني (١٤٣/١)، الشرح الكبير (٧٤/١).
(٩٨) انظر: الشرح الممتع للشيخ محمد بن عثيمين (٥٠/١).
(٩٩) انظر: التمهيد (٢٦٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٠٥/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/١).
(١٠٠) انظر: الشرح الممتع للشيخ محمد بن عثيمين (٥٠/١).
(١٠١) انظر: الشرح الممتع للشيخ محمد بن عثيمين (٥٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

اختلف العلماء هل يختص حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء بالقيام من نوم الليل، أو يشمل نوم الليل والنهار؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى هل هو خاص بالقائم من النوم، أو هو عام حتى لمن هو في حال اليقظة؟

– الأقوال والأدلة في المسألة:

القول الأول: أن الأمر والنهي ليس بخاص للقائم من نوم الليل بل عام يشمل نوم الليل والنهار، وعام أيضاً للقائم من النوم، ولمن هو في حال اليقظة، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول إسحاق بن راهويه، والحسن البصري(١٠٢)، واختاره ابن حزم(١٠٣).

–أدلتهم:

الدليل الأول: العموم المفهوم من قوله – ﷺ –: (من نومه)، فنوم: جنس، وإضافته تدل على عمومه، فإذا وجد النوم سواءً كان قليلاً أو كثيراً(١٠٤)، ليلاً كان أو نهاراً، لا يجوز له أن يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً(١٠٥).

ونوقش: بأن هذا العموم مخصوص بآخر الحديث وهو قوله – ﷺ – : (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)، والمبيت لا يكون إلا في الليل(١٠٦).

---

(١٠٢) وينبه هنا أن الحسن البصري قائل بالوجوب في نوم الليل والنهار على السواء، بينما الجمهور على الاستحباب. انظر: الأوسط لابن المنذر (٣٨٧/١)، المغني (١٤٠/١).

(١٠٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣٨٧/١)، عيون الأدلة (٨٧/١)، المحلى (٢٠٠/١)، الحاوي الكبير (١٠٢/١)، الكافي لابن قدامة (٥٩/١)، المجموع (٣٤٨/١)، العناية شرح الهداية (٢١/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٢/١)، حاشية ابن عابدين (١١٠/١).

(١٠٤) قيد الحنابلة النوم بأن يكون ناقضاً للوضوء، قال المرداوي في الإنصاف (٧٣/١): «ظاهر قوله: من نومه، أنه سواء كان قليلاً أو كثيراً، قبل نصف الليل أو بعده، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لكن بشرط أن يكون ناقضاً للوضوء». والنوم الناقض للوضوء عندهم هو كل نوم سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا اليسير من قاعد وقائم. انظر: الكافي (٨٣/١)،كشاف القناع (٢٩١/١).

(١٠٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠٢/١)، المغني (١٤٠/١)، عمدة القاري (١٩/٣).

(١٠٦) انظر: المغني (١٤٠/١)، الشرح الكبير (١٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وأجيب: بأن تعليق الحكم بالمبيت بالليل لا يدل على اختصاصه به دون نوم النهار، بل هو من باب الغلبة؛ إذ النوم غالباً إنما يكون في الليل، والنوم فيه أطول فيكون احتمال مس اليد لنجاسة أو قذارة أقرب، فقيد (باتت) لا مفهوم له(١٠٧).

الدليل الثاني: أن العلة في الجميع واحدة، فالنبي – ﷺ – نبه على العلة بقوله: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)، والشك في نجاسة اليد كما تحصل في نوم الليل تحصل في نوم النهار، وكما تحصل من القائم من النوم تحصل ممن هو في حال اليقظة.

فيلحق نوم النهار بنوم الليل، ومن هو في حال اليقظة بالقائم من النوم في الحكم، بجامع الشك في نجاسة اليد(١٠٨).

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

المناقشة الأولى: أن الحكم ثبت تعبداً، فلا يمكن تعديته إلى غيره(١٠٩).

والجواب عنه: بما سبق بحثه في مسألة هل الحكم تعبدي أو معلل؟، وقد رجح هناك القول بأن الحكم معلل.

المناقشة الثانية: أن هناك فرقاً بين نوم الليل ونوم النهار؛ فنوم الليل يطول فيكون احتمال إصابة يده للنجاسة فيه أكثر من نوم النهار(١١٠).

وأجيب: لا نسلم بالفرق؛ فمطلق احتمال إصابة اليد بالنجاسة موجود في نوم النهار كذلك، فاليد كما تطوف في نوم الليل تطوف في نوم النهار، فالعلة تقتضي إلحاق نوم الليل بنوم النهار، أما كون الليل أطول فيكون احتمال إصابة اليد بالنجاسة فيه أكثر، فلا أثر له هنا؛ لأن الحديث عن مطلق الاحتمال لا كثرته أو قلته(١١١).

---

(١٠٧) انظر: عيون الأدلة (٨٧/١)، شرح مسند الشافعي (١١٢/١)، المجموع (٣٤٨/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨١/٣)، عمدة القاري (١٩/٣).

(١٠٨) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١٨١/٣)، عمدة القاري (١٩/٣).

(١٠٩) انظر: المغني (١٤١/١)، الشرح الكبير (٧١/١).

(١١٠) انظر: المغني (١٤١/١)، الشرح الكبير (٧١/١).

(١١١) انظر: عيون الأدلة (٨٧/١)، المجموع (٣٤٨/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨١/٣)، عمدة القاري (١٩/٣).

المناقشة الثالثة: أن القائم من نوم لا يلحق به غير القائم ممن هو في حال اليقظة؛ لقوله – ﷺ –: (إذا استيقظ أحدكم من نومه)، فقيده بالمستيقظ من نوم، ومفهوم الشرط هذا دال على نفي الحكم عما عداه، فمن هو في حالة اليقظة لا أثر لغمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً[١١٢].

وأجيب: أن العلة هي الشك في نجاسة اليد، وهذا الشك يقع من المستيقظ من النوم ومن غيره ممن هو في حال اليقظة، كما في حال غفلاته، وإنما جرى ذكر النوم؛ لأنه مظنة الغفلة غالباً بخلاف غيره[١١٣]؛ فقيد (إذا استيقظ) لا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب، إذ من شرط إعمال مفهوم المخالفة ألا يخرج مَخرَج الغالب، وما كان كذلك لا حجة فيه[١١٤].

القول الثاني: أن الأمر والنهي خاص بالقائم من نوم الليل، فيجب عليه غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، أما القائم من نوم النهار أو من هو في حال اليقظة فيستحب له ذلك، وهذا القول هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، هي الظاهر عنه، وعليها المذهب [١١٥].

– دليلهم:

استدلوا بقوله – ﷺ –: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)، والمبيت يكون في الليل خاصة[١١٦].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

المناقشة الأولى: أن تعليق الحكم بالمبيت بالليل لا يدل على اختصاصه به دون نوم النهار، بل هو من باب الغلبة؛ إذ النوم غالباً إنما يكون في الليل، فقيد (باتت) لا مفهوم له[١١٧].

---

(١١٢) انظر: شرح الإلمام (٨٣/٤)، فتح الباري (٢٦٤/١).
(١١٣) انظر: نهاية المطلب (٦٤/١)، شرح الإلمام (٨٣/٤).
(١١٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٩٧/٤)، شرح تنقيح الفصول (٢٧٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٠/٣).
(١١٥) انظر: المغني (١٣٩/١-١٤١)، الإنصاف (٧٣/١)، كشاف القناع (٣٣/١).
(١١٦) انظر: المغني (١٤٠/١-١٤١)، الشرح الكبير (٧١/١)، الإنصاف (٧٣/١).
(١١٧) انظر: عيون الأدلة (٨٧/١)، المجموع (٣٤٨/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨١/٣)، عمدة القاري (١٩/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المناقشـــة الثانية: ناقش ابن حزم تخصـــيص الحديث بنوم الليل دون النهار بأن لفظ المبيت لا يختص بالليل، فإنه يقال: بات القوم يدبرون أمر كذا، وإن كان نهاراً[١١٨].

فيرى ابن حزم أن المبيت كما يطلق على الفعل الذي يكون ليلاً، كذلك يطلق على الفعل الذي يكون نهاراً.

وقد يساعده في ذلك أن الزمخشري ذكر أن (بات) تأتي بمعنيين:

أحدهما: اقتران مضمون الجملة بالوقت الخاص، وهو الليل.

الثاني: تأتي (بات) بمعنى (صار)، مع قطع النظر عن الأوقات الخاصة، فيقال : (بات حزيناً)، أي صار، وإن كان ذلك في النهار؛ لأنه لا يراد به زمان دون زمان[١١٩].

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: بعدم التســـليم، فالبيتوتة كما قال أهل اللغة: هو دخولك في الليل، يقال: بات يفعل كذا وكذا يبيت ويبات بيتاً وبياتاً ومبيتاً وبيتوتة، أي: ظل يفعله ليلاً، وأما في النهار فيقال: ظل يفعل كذا، إذا فعله بالنهار[١٢٠].

وقد رد ابن مالك على كلام الزمخشري فقال: «وزعم الزمخشري أن بات قد تستعمل بمعنى صار، وليس بصحيح؛ لعدم شـــاهد على ذلك، مع التتبع والاســـتقراء، وحمل بعض المتأخرين على ذلك قول النبي – ﷺ –: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)، ولا حاجة إلى ذلك؛ لإمكان حمل بات على المعنى المجمع عليه، وهو الدلالة على ثبوت مضـــمون الجملة ليلاً »[١٢١].

---

(١١٨) انظر: المحلى (٢٠١/١).

(١١٩) انظر: المفصل مع شرحه لابن يَعيش (٣٥٧/٤).

(١٢٠) انظر: العين (١٣٨/٨)، لسان العرب، (١٦/١)، مادة (بيت).وينظر أيضاً التمهيد لابن عبدالبر (٢٥٥/١٨)، فقد رد على كلام ابن حزم بكلام أهل اللغة، وقال: «أما المبيت فيشبه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحاً فيه».

(١٢١) شرح التسهيل (٣٤٦/١). وانظر أيضاً: شرح الكافية (٣٩٤/١)، ارتشاف الضرب (١١٥٦/٣)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٢٢٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الجواب الثاني: يمكن أن يقال: سلمنا أن بات تأتي بمعن صار، إلا أن إتيانها بهذا المعنى هو على غير المشهور عند أهل اللغة(١٢٢)، فحمل لفظ (بات) الوارد في الحديث على المعنى المشهور – وهو اختصاصها بوقت الليل–، أولى من حملها على المعنى غير المشهور – وهو إتيانها بمعنى صار–.

– الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو قول الجمهور، وذلك لأمور:

الأمر الأول: لقوة أدلة القول الأول، أما ما ورد عليها من مناقشات فقد أجيب عنها.

الأمر الثاني: ما ورد من مناقشة على دليل أصحاب القول الثاني، من أن لفظة (باتت)، إنما خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك فلا مفهوم لها، فيسقط الاحتجاج بها على نفي نوم النهار.

الأمر الثالث: أن في الحديث إشارة إلى تعميم الأمر والنهي، يقول النووي: «فإن النبي – ﷺ –نبه على العلة بقوله – ﷺ –: (فإنه لا يدري أين باتت يده)، ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام؛ لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار، وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً لكونه الغالب، ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به، بل ذكر العلة بعده»(١٢٣).

الأمر الرابع: لو سلمنا بأن القياس لا يصلح الاستدلال به في هذه المسألة؛ لأن الحكم تعبدي، فإنه يمكن أخذ عموم الأمر والنهي من النص على العلة في قوله: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)، فيعم كل من وجدت فيه هذه العلة من حيث اللفظ، دون الحاجة إلى قياس، فإن الشارع إذا علق حكماً في واقعة على علة، فإنها تقتضي التعدي إلى غير تلك الواقعة من جهة اللفظ(١٢٤)، فكأنه قال: كل من لا يدري هل أصابت يده نجاسة أو لا فإن حكم غسل اليدين ثلاثاً قبل غمسهما في الإناء يشمله، فيدخل فيه من قام من نوم ليل أو نهار، والمستيقظ من النوم ومن هو في حال اليقظة.

---

(١٢٢) وكون بات غير مشتهرة بمعنى صار، إنكار ابن مالك على الزمخشري إيراد هذا المعنى لبات. وانظر كذلك: شرح أبيات مغني اللبيب لعبدالقادر البغدادي (١٦٦/٣).

(١٢٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨١/٣).

(١٢٤) هذا اختيار كثير من الحنابلة، قال في المسودة (٧٤٢/٢): «إذا علل الشارع صورة بعلة فوجدت في غيرها فالحكم ثابت في الكل

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ومن جهة أخرى فقد ذكر الجويني في نهاية المطلب أن احتمال إصابة اليد بالنجاسة أثناء تطوافه في حال من هو في اليقظة أكثر منها في حال النوم، فقال: «ولا فرق بين أن يستيقظ من نوم، وبين أن يُقدم على الوضوء عن دوام اليقظة، والذي يحقق هذا أنه عليه السلام ذكر إمكان تَطواف اليد على البدن، وقد يوجد ذلك من المستيقظ في غفلاته، ولعل ذلك أكثر وقوعاً من المتيقظ في تصرفاته وحركاته. وإنما جرى ذكرُ النوم؛ لأنه مظنة الغفلة غالباً»، فيكون شمول الحديث لمن هو في دوام اليقظة من باب دلالة مفهوم الموافقة المأخوذة من اللفظ(١٢٥)، ولا حاجة إلى القياس حينئذ.

ومما سبق يترجح قول الجمهور في هذه المسألة، والله أعلم.

المطلب الثالث: حد اليد التي يتناولها النهي.

قبل ذكر المسألة أنبه على أمور:

الأمر الأول: المراد (باليد) الواردة في الحديث هي (الكف) فقط – إلى مفصل الكوع –؛ «لأن اليد المطلقة في الشرع تتناول ذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(١٢٦)، وإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع»(١٢٧).

الأمر الثاني: حد اليد التي يتناولها النهي، مرتبط بغمسها في الإناء –كما سيتبين–، فناسب ذكر الإناء وما يتعلق به من مقدار الحجم، وهل يمكن الإفراغ منه أولا، ونحو ذلك عند الحديث عن حد ما يغمس من اليد في الإناء.

بجهة النص لا بالقياس، وهذا قول الشافعي». وانظر: العدة (١٣٧٢/٤)، الواضح لابن عقيل (٤٩٧/٥)، مختصر ابن اللحام مع شرحه للجراعي (٢٨٨/٣). وانظر الخلاف في المسألة : الإبهاج (٢٢٤/٦)، البحر المحيط (١٤٦/٣)،التقرير والتحبير (٢٤٧/٣)، نبراس العقول (١٦٩/١-١٧٩).

ولا يستشكل عدم أخذ الحنابلة بقولهم هذا في حديث غمس اليدين، حيث لم يعمموا العلة في نوم النهار، وما ذلك إلا لأنهم لم يعللوا الحكم من الأصل، بل قالوا بأنه تعبدي.

(١٢٥) انظر: شرح الإلمام (٨٣/٤).

(١٢٦) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

(١٢٧) المغني (١٤٢/١). وانظر: شرح الإلمام (١٠٥/٤)، حاشية ابن عابدين (١١١/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الأمر الثالث: سبق معنا الخلاف في النهي هل هو للتحريم أو الكراهة؟، وعُلم في موضعه كل أصحاب مذهب واختيارهم، وسأعبر هنا بالنهي فقط دون تفصيل لما يقتضيه هذا النهي عند صاحب القول؛ لأنه علم ذلك في موضعه؛ ولأن المراد هنا بيان حد اليد الذي يتناوله النهي بقطع النظر، هل كان هذا النهي للتحريم أو الكراهة.

فإذا تبين ذلك فقد اختلف العلماء في حد اليد التي يتناولها النهي عن الغمس، على النحو الآتي:

– الأقوال والأدلة في المسألة:

القول الأول: أن النهي عن الغمس يتناول غمس اليد كلها أو بعضها، فلا فرق، فالنهي كما يتناول غمس كل يد، يتناول كذلك غمس بعضها فقط، كما لو غمس رؤوس الأصابع.

وهذا هو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ووجه عند الحنابلة(١٢٨)، مع اختلافهم في بعض التفاصيل، وإليك تفصيل ذلك:

فعند الحنفية إن كانت اليد مشكوك في طهارتها، فالنهي عن غمس اليد في الإناء سواء كل اليد أو بعضها محمول على: إذا كان الإناء صغيراً يمكن الإفراغ منه، أو كبيراً لا يمكن رفعه لكن معه إناء صغير يمكن الاغتراف به، أما إذا كانت اليد نجسة، فيحرم عليه الغمس مطلقاً جميع اليد أو بعضها، وله أمر غيره بالاغتراف والصب، فإن لم يجد أدخل منديلاً فيغسل بما تقاطر منه، فإن لم يجد رفع الماء بفيه، فإن لم يقدر تيمم وصلى ولا إعادة عليه(١٢٩).

أما إن كان الإناء كبيراً وليس معه ما يغترف به سيأتي معنا في القول الثاني.

وأما عند المالكية ففي المعتمد عندهم أن النهي عن غمس اليد في الإناء سواء كل اليد أو بعضها محمول على الماء القليل غير الجاري ، وكان في إناء يمكن الإفراغ منه.

أما في حالة عدم إمكان الإفراغ من الإناء كما لو كان كبيراً وليس معه إناء صغير يمكن الصب منه على اليد، فلا يغمس اليد جميعها أو بعضها إلا إذا كانت طاهرة، أو مشكوكاً في طهارتها، أو نجسة بنجاسة لا تؤثر في الماء، وأما لو كان على يده

(١٢٨) انظر: المجموع (٣٥٠/١)، الإنصاف (٧٢/١)، مواهب الجليل (٢٤٤/١)، حاشية ابن عابدين (١١١/١).
(١٢٩) انظر: البناية شرح الهداية (١٨٣/١)، البحر الرائق (١٨/١)، حاشية ابن عابدين (١١١/١-١٢٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

نجاسة ، وكان الماء قليلاً بحيث يتحقق أو يظن تغيره بإدخالها فيه، فإن كان يمكن التحيل على إزالة ما عليهما قبل إدخال اليد أزاله وغسلها داخله، وإلا تركه وتيمم كعادم الماء(١٣٠).

وللمالكية قول أن النهي يتناول اليد المشكوك في طهارتها أيضاً، إن كان الإناء كبيراً لا يمكن الإفراغ منه على اليد(١٣١).

وأما عند الشافعية فإن النهي عن غمسها في الإناء سواء كل اليد أو بعضها محمول على حالة الشك في طهارة يده إن كان الإناء صغيراً يمكن رفعه وصب الماء منه، أو كان الإناء كبيراً ومعه إناء صغير يمكن الاغتراف به، فإن تعذر عليه غسل الكف بالصب لكبر الإناء، ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره، أو أخذه بطرف ثوب نظيف، أو بفيه أو نحو ذلك.(١٣٢).

وأما في حالة تيقن طهارة يده فقد سبق أن مذهبهم أنه مخير إن شاء غسل ثم غمس أو عكس، فالنهي لا يتناول اليد في هذه الحالة عندهم.

أما عند الحنابلة الذين اختاروا هذا الوجه، فلا يجوز غمس كل اليد أو بعضها، ولا فرق بين كون اليد طاهرة، أو مشكوكاً في طهارتها، أو كان الإناء صغيراً يمكن الإفراغ منه أو لا، فلا يجوز غمسها مطلقاً قبل غسلها ثلاثاً(١٣٣).

وأما إن كانت يده نجسة، والماء قليل، وليس معه ما يغترف به، فلا يغمس يده في الإناء، لكن إن أمكنه أن يأخذ بفيه، ويصب على يديه، أو يغمس خرقة، أو غيرها فعل، فإن لم يمكنه تيمم كي لا ينجس الماء ويتنجس به(١٣٤).

– أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(١٣٠) انظر: مواهب الجليل (٢٤٣/١-٢٤٤)، الفواكه الدواني (١٣٤/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١٧٩/١).
(١٣١) انظر: مواهب الجليل (٢٤٤/١).
(١٣٢) انظر: المجموع (٣٥٠/١)، مغني المحتاج (١٨٦/١)، ونهاية المحتاج (١٨٦/١).
(١٣٣) انظر: الشرح الكبير (٦٩/١)، الإنصاف (٧٢/١).
(١٣٤) انظر: الشرح الكبير (٧٥/١)، المبدع (٣٣/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الدليل الأول: أن الحكم متعلق بالشك في نجاسة اليد، وهذا يقتضي المساواة في تناول النهي بين غمس كل اليد، وبين غمس بعضها، فلا فرق(١٣٥).

الدليل الثاني: أن ما تعلق المنع بجميعه تعلق ببعضه، كالحدث والنجاسة(١٣٦).

القول الثاني: أن النهي عن الغمس يتناول غمس اليد كلها فقط، دون غمس بعضها، فلو غمس أصابعه في الإناء مثلاً فلا يكون مرتكباً للنهي، وهذا القول هو قول الحنفية، والمذهب عند الحنابلة(١٣٧).

وأصحاب هذا القول يتفقون في القول بأن النهي يتناول غمس اليد كلها دون بعضها، لكن يختلفون في الحالة التي لا يتناول النهي فيها غمس بعض اليد:

فعند الحنفية إذا كان الإناء صغيراً يمكن الإفراغ منه، أو كبيراً لا يمكن رفعه لكن معه إناء صغير يمكن الاغتراف به، فالنهي يتناول الكف جميعها وبعضها، كما سبق.

أما إن كان الإناء كبيراً وليس معه إناء صغير، فالنهي يتناول غمس اليد كلها دون بعضها، فله أن «يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء يصب على كفه اليمنى، ثم يدخل اليمنى في الإناء ويغسل اليسرى»(١٣٨).

وحملوا النهي عن غمس اليد في هذه الحالة على الإدخال على سبيل المبالغة بحيث يصل الغمس إلى باطن الكف مثلاً(١٣٩).

---

(١٣٥) انظر: المجموع (٤٣٨/١)، شرح الإلمام (١٠٦/٤).
(١٣٦) انظر : المغني (١٤٢/١)، الشرح الكبير (٧٠/١).
(١٣٧) انظر: الشرح الكبير (٧٠/١)، الإنصاف (٧٢/١)، العناية شرح الهداية (١٨٣/١)، البحر الرائق (١٨/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩/١).
(١٣٨) البحر الرائق (١٨/١).
(١٣٩) انظر: البناية شرح الهداية (١٨٣/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وعند الحنابلة النهي يتناول غمس اليد كلها فقط، فلو غمس بعضها لا يؤثر، سواء أكان الإناء يمكن الإفراغ منه، أولا(١٤٠).

– أدلتهم:

الدليل الأول: أن النهي ثبت تعبداً، وقد ورد النص في النهي عن غمس جميع اليد، فلا يقاس عليه غمس بعضها(١٤١).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن الحكم تعبدي، بل هو معلل باحتمال النجاسة فلا فرق بين غمس جميع اليد أو بعضها.

الدليل الثاني: قد يثبت الحكم لجميع الشي دون بعضه، فإنه لا يلزم من كون الشيء مانعاً كون بعضه مانعاً، كما لا يلزم من كون الشيء سبباً كون بعضه سبباً(١٤٢).

ويمكن أن يناقش: أنه إن سلم لكم ذلك في بعض الصور، إلا أننا لا نسلمه لكم هنا، فالحكم في الجميع واحد، إذ احتمال وجود النجاسة في بعض اليد كاحتمالها في جميعها.

– الترجيح:

الترجيح هنا مبني على الترجيح فيما سبق من أن الحكم هل هو تعبدي أو معلل؟.

وقد سبق أن الحكم معلل وذكر مرجحات ذلك في موضعه، وإن كان معللاً باحتمال النجاسة فلا فرق بين غمس جميع اليد أو بعضها، أو أمكن الاغتراف من الإناء أم لا.

---

(١٤٠) انظر: الشرح الكبير (٧٠/١)، الإنصاف (٧٢/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩/١).
(١٤١) هذا الدليل على مذهب الحنابلة القائلين بأن الحكم تعبدي.
(١٤٢) انظر: المغني (١٤٢/١)، الشرح الكبير (٧٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وكذلك فإن تعليق الحكم على العلة أولى من تعليقه على مسمى جميع اليد دون بعضها، وإن كان اسم الشيء يطلق على جميعه حقيقة، وإطلاقه على البعض خلاف الحقيقة، إلا أنه قد يحمل على أن المعتاد أو الغالب في الاغتراف أن يكون بجملة اليد لا بعضها، وتعليق الحكم على العلة أولى من تعليقه على مجرد الاسم(١٤٣).

المطلب الرابع: حكم غمس اليدين في الإناء إذا تيقن طهارتهما.

إذا تيقن المريد لغمس يده في الإناء طهارة يديه، هل له أن يغمس يديه في الإناء قبل أن يغسلهما، أو يتناوله الأمر، فيغسل يديه ثلاثاً، ولا يغمسهما في الإناء قبل ذلك؟

هذه المسألة اختلفت فيها نظرة العلماء، واختلافهم فيها متفرع على الخلاف في نوع الحكم هل هو تعبدي أو معلل.

ويمكن أن نجعل كلام الفقهاء في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: من قال بوجوب أو استحباب غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء :

وهؤلاء منهم من فرع قوله على القول بأن الحكم تعبدي، ومنهم من فرعه على القول بأن الحكم معلل، وبيانه:

ذهب المالكية على المشهور، والحنابلة في المعتمد عندهم أن على القائم من النوم غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، ولو تيقن طهارتهما، ولو باتت يده مشدودة أو في جراب(١٤٤).

قال في مواهب الجليل: «وقوله: (ولو نظيفتين): هذا تفريع على المشهور من أن غسلهما تعبد، وكذا قوله: (ولو أحدث في أثنائه). وكذا غسلهما مفترقتين، وعلى النظافة خلافه في الجميع »(١٤٥).

وفي كشاف القناع: «وهو تعبدي فيجب، وإن شدت يداه أو جعلت في جراب ونحوه»(١٤٦).

---

(١٤٣) انظر: شرح الإلمام (١٠٦/٤).

(١٤٤) انظر: مواهب الجليل (٢٣٤/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٢/١)، الإنصاف (٧٤/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩/١). لكن يجب التنبيه هنا على أن المالكية يقولون بالاستحباب في هذه الحالة، والحنابلة يقولون بالوجوب، كما سبق بيانه.

(١٤٥) مواهب الجليل (٢٤٣/١).

(١٤٦) كشاف القناع (٣٢/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

فالحكم تعبدي، فيعم الحديث جميع أحوال اليد سواء أكانت مطلقة أو مشدودة، تيقن طهارتها أو شك في ذلك(١٤٧).

وعند الشافعية وجه – هو خلاف الصحيح عندهم– استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو تيقن طهارتهما؛ لكنه مفرع على القول بالتعليل لا التعبد، ويوضح ذلك النووي في المجموع فيقول: «وإن تيقن طهارة يده فوجهان ... والثاني: استحباب تقديم الغسل؛ لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس، فيتوهم الطهارة في موضع النجاسة، وربما نسي النجاسة؛ فضُبط الباب لئلا يتساهل الشاك»(١٤٨).

وفي الأصح عند الحنفية، وهو ما عليه الأكثر «أنه سنة مطلقاً، لكنه عند توهم النجاسة سنة مؤكدة، كما إذا نام لا عن استنجاء، أو كان على بدنه نجاسة، وغير مؤكدة عند عدم توهمها، كما إذا نام إلا عن شيء من ذلك أو لم يكن مستيقظاً عن نوم»(١٤٩)، وعلل بعضم ذلك بأن «من حكى وضوءه -ﷺ- قدمه، وإنما يحكى ما كان دأبه وعادته، لا خصوص وضوئه الذي هو عن نوم، بل الظاهر أن اطلاعهم على وضوئه عن غير النوم، نعم مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة السنة آكد، أما الوجوب فإنما يناط بتحقق النجاسة»(١٥٠).

فاتضح مما سبق نقله وجه البناء، وأدلته.

الاتجاه الثاني: من قال بعدم وجوب أو استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند تيقن طهارتهما:

وهؤلاء نظروا إلى علة الحكم، وهي الشك في نجاسة اليد، وأداروا الحكم معها وجوداً وعدماً.

فقد ذهب بعض الحنابلة إلى عدم وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند تيقن طهارتهما، فقد «قال ابن عقيل: لا يجب الغسل إذا كان مكتوفاً، أو كانت يده في جراب؛ لزوال احتمال النجاسة الذي لأجله شرع الغسل»(١٥١).

(١٤٧) انظر: المغني (١٤٢/١)، الشرح الكبير (٧١/١).
(١٤٨) المجموع (٣٤٩/١).
(١٤٩) حاشية ابن عابدين (١١٠/١). وانظر: فتح القدير (٢١/١)، البحر الرائق (١٨/١).
(١٥٠) فتح القدير (٢١/١).
(١٥١) الشرح الكبير (٧١/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وكذلك عند المالكية في قول، وهو مبني على القول الآخر عندهم – وهو خلاف المشـــهور- أن الحكم معلل بالنظافة، فرتبوا عليه عدم الأمر بغسل اليد قبل غمسها في الإناء؛ « لأنه لما علق الأمر بالغسل بالشك في طهارة يده؛ دل ذلك على أنها لا تغسل إذا أوقن بطهارتها»(١٥٢).

وقد ذهب الشافعية في وجه هو الصحيح عندهم: أن الحكم متعلق بالعلة، وهي الشك في نجاسة اليد، سواء من قائم من نوم أو لا، فإن تيقن طهارتهما فهو «بالخيار إن شاء غسل ثم غمس، وإن شاء غمس ثم غسل؛ لأن كراهة الغمس عند الشك إنما كانت للخوف من النجاسة، وقد تحققنا عدم النجاسة»(١٥٣).

وذهب بعض الحنفية –خلاف ما عليه الأكثر- أنه إن تيقن طهارتهما فلا يسـن له غسـلهما قبل غمسـهما في الإناء؛ لزوال العلة وهي الشك في نجاسة اليد، فقيد هؤلاء المستيقظ بمن لم يتيقن طهارة يده كمن نام مستنجياً بالأحجار، أو متنجس البدن(١٥٤).

وظاهر كلامهم أنه كالوجه السابق عند الشافعية – الذي هو الصحيح في مذهبهم- أنه مخير في ذلك.

فاتضح مما سبق وجه البناء وأدلته.

الترجيح:

سبق معنا ترجيح كون الحكم معللاً، ومرجحات ذلك؛ وإن كان كذلك فإن القول بعدم وجوب واستحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند تيقن طهارتهما قول قوي، ويتوافق مع بناء الأحكام على عللها وجوداً وعدماً.

---

(١٥٢) البيان والتحصيل (١٠٨/١). وانظر: مواهب الجليل (٢٤٣/١).
(١٥٣) المجموع (٣٤٩/١). وانظر: الوسيط (٢٨٢/١)، فتح العزيز (٣٩٥/١).
(١٥٤) انظر: فتح القدير (٢١/١)، البحر الرائق (١٨/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المطلب الخامس: عدد الغسلات التي يتناولها الأمر والنهي.

ورد في الحديث الأمر بغسل اليدين ثلاثاً، والنهي عن الغمس قبل ذلك، فمن كان شاكاً في طهارة يديه فغسل يديه ثلاثاً فعند الجميع يكون ممتثلاً للأمر، مجتنباً للنهي، أما من غسل يديه أقل من الثلاث كمرتين مثلاً فهل يكون ممتثلاً للأمر مجتنباً للنهي؟.

الأقوال والأدلة في المسألة::

القول الأول: من غسل يديه أقل من الثلاث غسلات لا يكون ممتثلاً للأمر ولا مجتنباً للنهي.

وقال به المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة(١٥٥).

قال في الفواكه الدواني: «ظاهر الحديث أن السنة تتوقف على غسلها ثلاثاً، واقتصر عليه العلامة خليل حيث قال: وسننه غسل يديه أولاً ثلاثاً تعبداً بمطلق ونية»(١٥٦).

وفي مغني المحتاج: «ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثاً؛ لأن الشارع إذا غيا حكماً بغاية إنما يخرج عن عهدته باستيعابها، فسقط ما قيل من أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها»(١٥٧).

قال في الشرح الكبير على المقنع: «وغمسها بعد غسلها دون الثلاث، كغمسها قبل غسلها، سبباً لبقاء النهي»(١٥٨).

وعلى هذا القول من غسل يديه مرة أو مرتين قبل غمسهما، لم يكن ممتثلاً للأمر – أمر الوجوب عند الحنابلة، وأمر الاستحباب عند المالكية والشافعية– وكان مرتكباً للنهي – نهي التحريم عن الحنابلة، ونهي الكراهة عند الشافعية والمالكية–.

---

(١٥٥) انظر: المجموع (٣٤٩/١)، الشرح الكبير على المقنع (٧٠/١)، الإنصاف (٧٤/١)، مواهب الجليل (٢٤٣/١)، مغني المحتاج (١٨٦/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩/١)، الفواكه الدواني (١٣٤/١).
وينبه هنا إلى ما سبق من خلاف في دلالة الأمر والنهي ، فالمالكية والشافعية حملوا الأمر على الاستحباب، والنهي على الكراهة، والحنابلة حملوا الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم.
(١٥٦) الفواكه الدواني (١٣٤/١). وانظر: مواهب الجليل (٢٤٣/١).
(١٥٧) مغني المحتاج (١٨٦/١).
(١٥٨) الشرح الكبير (٧٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

– أدلتهم:

الدليل الأول: قوله - ﷺ - : (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن الأمر والنهي لا يخرج من عهدتهما إلا بالثلاث غسلات؛ فالشارع إذا غيا حكماً بغاية إنما يخرج عن عهدته باستيعابها(١٥٩).

الدليل الثاني: أن الغسل الثلاث هو القدر الذي تتعلق به الفضيلة في سائر أعضاء الوضوء المغسولة(١٦٠).

الدليل الثالث: أن الحكم تعبدي، وقد نص على الثلاثة، فيجب الوقوف حيث وقف النص(١٦١).

القول الثاني: أن من غسل يديه أقل من ثلاث كمرتين مثلاً كان ممتثلاً للأمر، مجتنباً للنهي.

وقال به الحنفية، والمالكية في قول، ورواية عند الحنابلة(١٦٢).

– دليلهم:

استدلوا بما ورد في رواية للحديث أن النبي - ﷺ - قال: (إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده)(١٦٣).

---

(١٥٩) انظر: المجموع (٣٤٩/١)، مغني المحتاج (١٨٦/١).

(١٦٠) انظر: شرح التلقين (١٥٨/١).

(١٦١) هذا الدليل يتفق مع قول من قال إن الحكم تعبدي، وهم الحنابلة والمالكية.

(١٦٢) انظر: الإنصاف (٧٤/١)، حاشية ابن عابدين (١١٠/١)، الفواكه الدواني (١٣٤/١).

(١٦٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله – ﷺ – ، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده حتى يغسلها، (٧٥/١)، برقم (٢٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، (٧٥/١)، برقم (١٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستيقظ من منامه عل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، (٢٥٤/١)، برقم (٣٩٣).

قال عنه الترمذي حسن صحيح، ووصفه ابن عبدالبر في الاستذكار (١٤٨/١) أنه ثابت بأسانيد صحيحة، وصححه الألباني في إرواء الغليل

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الغسل لليدين قبل غمسهما في الإناء بأقل من ثلاث غسلات، فلو نقص غسلهما عن الثلاث كان آتياً بالسنة تاركاً لكمالها(١٦٤).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذه الرواية – مرتين أو ثلاثاً- إما شك من بعض الرواة وإما على التنويع، ومع الشك الأخذ باليقين متعين وهو الثلاث غسلات(١٦٥).

الترجيح:

القول الأول هو الراجح، فلا يكون ممتثلاً للأمر مجتنباً للنهي إلا بغسل يديه ثلاثاً؛ إذ عليه أكثر علماء المذاهب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما ورد فيه الشك من الروايات جزم به بالثلاث غسلات في روايات أخرى، والأخذ بالزائد متعين(١٦٦).

(١٨٧/١).

(١٦٤) انظر: شرح الإلمام (١١٢/٤)، نخب الأفكار (١٨١/١)، حاشية ابن عابدين (١١٠/١).

(١٦٥) انظر: شرح الإلمام (١١٢/٤)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٦١٠/١)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٢٣١/١).

(١٦٦) انظر: شرح الإلمام (١١٢/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الخاتمة

بعد إتمام مباحث ومطالب ومسائل هذا البحث، فإن أهم النتائج والتوصيات، هي:

١- اختلف العلماء في نوع الحكم في حديث غمس اليد في الإناء، هل هو تعبدي أو معلل؟، والذي ترجح في البحث أن الحكم معلل.

٢- الراجح في علة حديث غمس اليد في الإناء هي الشك في تنجس اليد، وقال بها أكثر فقهاء المذاهب، وشراح الحديث، وقد بنوا عليها أدلتهم.

٣- مسالك التعليل التي سُلكت في استخراج العلة من حديث غمس اليد في الإناء، مسلكان: مسلك الإيماء والتنبيه، ومسلك المناسبة.

٤- اختلف العلماء في دلالة الأمر والنهي في حديث غمس اليد في الإناء: هل دلالة الأمر الوجوب أو الاستحباب؟، وهل دلالة النهي: التحريم أو الكراهة؟.

والذي ترجح من خلال البحث أن الأمر للاستحباب، وأن النهي للكراهة.

٥- ذكرت خمس مسائل فقهية ترتبت على الخلاف في نوع الحكم ودلالة الأمر والنهي في حديث غمس اليد في الإناء، وبينت وجه البناء والراجح فيها.

٦- أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، فلها المنزلة السامية في منازل تلقي الأحكام، فينبغي الالتفات إليها في البحث الأصولي، من حيث التأمل والنظر، وربطها بطرق الاستدلال والاستنباط؛ مما يبرز معانيها، ويجلي غوامضها، ويوضح مقاصدها للمكلفين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

The Hadith on Dipping Hand in the bowl
Fundamental Study

Submitted By:
Dr. Hassan bin Ali Al-Sufyani
Assistant Professor of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, College of Sharia, Riyadh
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Summary

This study aimed at examining the Hadith which was narrated on dipping hand in the bowl.

The study was comprised of a preface,in which the researcher listed all hadith narrations that were investigated herein and the reasons behind selecting this topic.

the study included two chapters.The first chapter contained two topics;the first topic discussed whether the ruling identified in the Hadith was devotional or justified and concluded that it was justified,clarifying the justifications behind the ruling.In the second topic the researcher shed some light on the significance of the command and the prohibition contained in Hadith narrations under-study herein and concluded that it is preferable to do so and undesirable to do otherwise.

In the second chapter of the study,the researcher discussed the jurisprudential issues that resulted from this type of ruling and the significance of the command and the prohibition contained in the Hadith. Moreover,the researcher identified, through the evidence related to these issues,the relation between them and the ruling as well as the significance of the command and the prohibition contained in the Hadith.

Finally,the researcher concluded with a conclusion in which he stated the results of this study and included indexes in relation with the research.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ) ، تحقيق د.عبدالله بن علي الشهراني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .
- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحرير عمر بن سليمان الأشقر، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة و د. محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشـــرح الكبير، لابن الملقن ســـراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـــ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع ،الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـــ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- البناية شـــرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موســـى، بدر الدين العيني الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل ، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- التحبير شـرح التحرير في أصـول الفقه، لعلي بن سـليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق د. أحمد بن محمد السـراح ، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ود. عوض بن محمد القرني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم،ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـــ)، حققه وعلق عليه بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشـمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـــ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط ، دار الوطن الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .

- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله (ت ٧٥١هـ)، تحقيق علي بن محمد العمران، راجعه جديع بن جديع الجديع، وعبدالرحمن بن صالح السديس، دار عطاءات العلم الرياض، ودار ابن حزم بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م .
- الجامع الكبير= سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، حققه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- حاشية ابن عابدين =رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجو، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق ومراقبة محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ .
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بَزِيزة أبو محمد (ت ٦٧٣ هـ)، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق أ.د عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد بن ماجة القزويني أبو عبد الله (ت ٢٧٣ هـــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، وفيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ .
- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـــ - ٢٠٠١ م.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح أبيات مغني اللبيب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣ هـ)، تحقيق عبد العزيز رباح، أحمد يوسف دقاق، دار المأمون للتراث، بيروت.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لعلي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (ت ٩٠٠هـــ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- شـــرح التلقين، لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق: سماحة الشـــيخ محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- الشرح الكبير على متن المقنع (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- شـــرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق د. محمد الزحيلي، و د.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض ، ١٤١٨هـ .
- شرح المفصل للزمخشري، ليعيش بن علي بن يعيش موفق الدين الأسدي الموصلي(ت ٦٤٣هـــ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة لأولى، ١٤٢٢هـ.
- الشـرح الممتع على زاد المسـتقنع، للشـيخ محمد بن صـالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح تسهيل الفوائد، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني،(ت ٦٧٢هـــ)، تحقيق د. عبدالرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر، الطبعة، الأولى، ١٤١٠هـ
- شرح سنن أبي داود، لمحمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـــ)، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
- شرح سنن أبي داود، لأحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي شهاب الدين أبو العباس (ت ٨٤٤ هـ)، تحقيق عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
- شـرح عمدة الفقه، لشـيخ الإسـلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السـلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، دار عطاءات العلم، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت . مطبوع معه حاشية العدوي.
- شرح مسند الشافعي، لعبد الكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق د.حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ .
- صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، لطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ .
- صحيح مسلم، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لعلي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد السعودي، ١٤٢٦هـ.
- غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى، ١٣٠٥هـ – ١٩٨٥م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه، وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ) ، دار الفكر.
- فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- كتاب العين، للخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصـــري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) – (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م).
- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي شمس الدين، أبو العون (ت ١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجاً نور الدين طالب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الكويت، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت٧١١هـ) ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
- المجموع شرح المهذب – مع تكملة تقي الدين السبكي والمطيعي– ، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

، دار الفكر، بيروت .

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه : محمد ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق د. طه جابر علواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر ، بيروت.
- مختصر ابن الحاجب، لعثمان بن عمر بن أبي بكر، المشهور بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) ، مطبوع مع شرح العضد، مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد محمد الغزالي (ت٥٠٥)، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي لأبي كر المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين، وعادل بن سعد،وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د.أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

- المعْلم بفوائد مسلم، لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي أبو عبد الله (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت٦٩٥ هـــ)، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي أبو الوليد (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- منهاج الوصول ، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، مع شرحه نهاية السول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة، لطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى منون، مكتبة المعارف، الطائف.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٦٧٧ – ٣٧٣٣ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- نشـر البنود على مراقي السُّـعود: لسـيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشـنقيطي (ت١٢٣٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.
- النفح الشذي شرح جامع الترمذي، لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليَعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت ٧٣٤ هـ)، تحقيق أبو جابر الأنصاري، وعبد العزيز أبو رحلة، وصالح اللحام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب،لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد التكروري التنبكتي السـوداني، أبو العباس (ت ١٠٣٦ هـ)، عناية وتقديم الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث — بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- الوسـيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسـي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام ، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.